

921- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

ونثني عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين له هم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبداللهالمعروف بابن تيمية الحوراني - 00:00:00

رحمه الله تعالى قال في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام كتاب اللباس لا زال المصنف يبين الاحكام المتعلقة باللباس وقد بين الاحكام المتعلقة باللباس في الصلاة ثم جاء الى ما هو اعم - 00:00:26

وهو فيما يحل ويحرم على المسلم لبسه في الاول تحدث عن الاحكام المتعلقة بالصلاه احكام اللباس المتعلقة بالصلاه الان يأتي على ما يتعلق باللباس من حيث الحلوة الحرمة من حيث العموم. وليس مختصا بالصلاه - 00:00:55

فقال باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء فالذهب والحفيف محرمان على رجال دون النساء ابو جال يحرم عليهم ان يلبسوا او الذهب واما النساء فمباح لهن ذلك قال عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو الحيض - 00:01:20

فانهم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا فيه ان الجزاء من جنس العمل كما انه لبسه في الدنيا في الآخرة لا يلبس مثل الذي يشرب الخمر في الدنيا وكان من اهل الاسلام وهذه كبيرة فانه لا يشرب خمر الآخرة - 00:01:54

نعم قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة متفق عليهما قال وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه - 00:02:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا حل الذهب والحبوب للاناث من امتى وحوم على ذكورها. اذا الذهب والحرير مباح للاناث محروم على الذكور. قال رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه - 00:02:46

ولكنه منقطع داود ابن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وهو لم يسمع منه هذا يا ابو ناصر نعم قال وعن علي رضي الله تعالى عنه قال هديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة - 00:03:11

نعم والصيغة يعني فيها قال برد فيه خطوط صفر نعم وهي من فبعث بها الي فلبستها قال فعرفت الغضب في وجهه الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا يعني لا يتكلم وانما يظهر ذلك على وجهه كراهيته لهذا الشيء كما هنا - 00:03:32

فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها قمرا بين النساء لأن النساء مباح لهن الحوي قال متفق عليه قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى انس عليها هذا

برج حبيب سير قال رواه البخاري والنسائي وابو داود كيف لانعم ام كلثوم بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام رأى انس عليها هذا البرد وكان انا الصغير وام كلثوم توفيت في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وتعلمون ان كل بناته عليه الصلاة والسلام توفوا في حياته ما عدا - 00:04:35

فاطمة ولا باب في ان افتراش الحرير كلبسه يعني لبس الحبيب ليس ممنوعا فقط ان الانسان يضعه على جسده وانما حتى لو جلس عليه هذا يعتبر لبس الجلوس يعتبر لبس - 00:05:13

قال عن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها اذا الية الذهب والفضة لا يجوز الاكل والشرب فيها. وقد تقدم ذلك - 00:05:39

وعن لبس الحرير والديباج هذا لوبيجال. وان نجلس عليه هذا موضع الشاهد وان نجلس عليه رواه البخاري قال وعن علي رضي الله

تعالى عنه والمهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس - 00:06:00

على الميسار قال والميسار قسي او قسي عليكم السلام قاسي قسي كانت تصنعه النساء لجعلهن على الرحل كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنمسائى. وهذه من الحبيب هذه من الحبيب نعم. قال باب اباحت يسير ذلك كالعلم والرقعة - 00:06:28

بعد ان بين حمرة الحبيب على رجال اراد ان يبين ما يستثنى. من لبس الحبيب فالمستثنى واحد من امرين اما العلم وهو الخط نعم والعلم ليس مثل اللبس الكامل اول رقعة - 00:07:04

يعنى يحتاج الانسان الى ان يوقع ثوبه فلا بأس ان يركعه بالحرير قال وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نفوس الحريض الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيها الوسطى - 00:07:30

والسبابة وضمهما لعب متفق عليه قال وفي لفظ نهى عن لبس الحبيب الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه الجماعة الا البخارى وزاد فيه احمد وابو داود وأشار بكفه. اذا المستثنى شيء يسير - 00:07:55

نعم قال وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابىها انها اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروان وفرجيها مكفوفين به لبنة شبر من ديباج فهذا من الثوب. الثوب ليس من الحبيب لكن هل جزء من الحبيب - 00:08:21
قال وفرديها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها وعن ابىها. فلما قبضت عائشة قبضتها الى فتحن نغسلها للمربيض يستشفى بها. لانه لانها لامست جسدا - 00:08:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتبرك به مشروع عليه الصلاة والسلام او بثيابه او ببصاقه عليه الصلاة والسلام او الماء المتساقط من اعضائه. وهذا خاص به دون غيره. ولذا لم يفعل هذا - 00:09:31

التابعون مع ابى بكر مثلا او عمر او عثمان او علي قال رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر قال وعن معاوية رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:51

او ركوب النيماوي النمارجل جلود النمو وهذه لا تجوز هذه تبعت على الخيلا وعن لبس الذهب الا مقطعا قال هو الله احمد وابو داود والنمسائى نعم فهذا اولا من حيث الاسناد منقطع - 00:10:13

كما بين ابو داود لعله ابو داود بالانقطاع وانكره الذهبي في اسناده من ليس بالمشهور وخاصة وعن لبس الذهبي الا مقطعا هذا للنساء والنساء مباح لهن الذهب عموما مقطعا ولا غير مقطعا - 00:10:40

فهذا الخبر لا يصح نعم والمرأة تحتاج الى التجميل. فأبيح لها الذهب والحلب بخلاف او بجانب فانه لا يليق بهم ان يلبسوا الذهب والحربيض. واما المرأة فتحتاج الى التزيين قال - 00:11:01

لبنة اللبىن الجيب روي بكسر اللام وسكون المودحة بعدها نون وقعة في جيب القميص في طرفه نعم قال باب لبس الحرير للمرض الحقيقة لا يجوز الا عند المرض للحاجة اذا كان في الجسم حكة فالحبيب ناعم يذهب الحكة - 00:11:27

بخلاف ثيابهم كانت خشنة فقد تغيره. الحكة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحبيب لحكة كانت بهما - 00:12:00

اذا هذا هذه الرخصة من اجل الحكة رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذى ان عبدالرحمن بن عوف والزبير والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل ترخص لهم في قمص الحبيب في غزارة لهما - 00:12:19

نعم وعلق نقف عند هنا - 00:12:46